ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI Vol.26 (NO. 4) 2024, pp. 111-125

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٤ المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤

Received:1/9/2024 Accepted: 1/10/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The role of the public prosecution in a flagrant crime

Dr. Iyad Abdul Shukr
Nahrain University - College of Law
Ayad_abd_shukur@law.nahrainuniv.edu.iq
https://orcid.org/0009-0001-5844-2341

Summary.
The legislation stipulates that the Public Prosecution shall be the one who initiates the criminal case in certain cases specified by the Iraqi legislator in accordance with Law (49) of 2017 in force. While we find other procedural systems that granted the Public Prosecution the combination of the authority to indict and investigate, while the other gave the authority to indict. He is responsible for initiating the criminal case. As a representative of society in obtaining his rights from the perpetrator, he undertakes his judicial oversight of the work of investigation and collection of evidence and supervises members of the judicial police. During the investigation stage, he exercises his oversight over the decisions of the investigating judge by appealing them within three days specified by the Iraqi legislator, and he attends trial sessions in misdemeanors and felonies. In the event of his absence, the court will not convene, and if it convenes, those sessions will be invalidated. He has the right to appeal decisions and rulings by cassation, correcting the discriminatory decision, or retrial. At the stage of implementing the penalty and deprivation of liberty measures, the Public Prosecution is present as a member of the implementation body. The Public Prosecution Law No. (49) of 2017 in force includes a set of powers, including financial and administrative independence, investigation of financial and administrative corruption cases, the creation of the Administrative and Financial Public Prosecutor's Department, and the establishment of prosecution offices. General in ministries and independent bodies.

Keywords: public prosecution - criminal case - indictment authority - trial sessions - judicial rulings.

دور الادعاء العام في الجريمة المشهودة

م د اياد عبد شكر

جامعة النهرين – كلية الحقوق
Ayad_abd_shukur@law.nahrainuniv.edu.iq
https://orcid.org/0009-0001-5844-2341

الملخص.
استقر التشريع على ان يكون الادعاء العام من يحرك الدعوى الجزائية في حالات معينة حددها المشرع العراقي وفقا لقانون (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ .بينما نجد انظمة اجرائية اخرى منحت الادعاء العام الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق ،فيما اعطى الاخر سلطة الاتهام .يتولى تحريك الدعوى الجزائية بوصفه ممثلا للمجتمع في استيفاء حقه من الجاني ،يباشر رقابته القضائية على اعمال التحري وجمع الادلة ويشرف على اعضاء الضبط القضائي .في مرحلة التحقيق يمارس رقابته على قرارات قاضي التحقيق من خلال الطعن فيها خلال ثلاثة ايام حددها المشرع العراقي ،ويحضر جلسات المحاكمة في الجنح والجنايات وفي حال غيابه لاتنعقد المحكمة واذا انعقدت يتم البطلان في تلك الجلسات ،وله الطعن في القرارات والاحكام وذلك عن طريق التمييز او تصحيح القرار التمييزي او اعادة المحاكمة .
في مرحلة تنفيذ العقوبة والتدابير السالبة للحرية يحضر الادعاء العام بوصفه عضوا في هيئة التنفيذ .تضمن قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ مجموعة من الصلاحيات منها الاستقلال المالي والاداري والتحقيق في قضايا الفساد المالي والاداري ،استحداث دائرة المدعي العام الاداري والمالي وتاسيس مكاتب الادعاء العام في الوزارات والهيئات المستقلة .

الكلمات المفتاحية : الادعاء العام – الدعوى الجزائية – سلطة الاتهام – جلسات المحاكمة – الاحكام القضائية .

المقدمة.

اختلفت الاراء في تحديد المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى الجزائية امام القضاء ،فذهب البعض الى اعتباره خصما للمتهم في الدعوى العامة من اجل الوصول الى الدليل القطعي ،واعتبره البعض خصما منصفا لانه غير ملزم بطلب الادانة المتهم وانما له ان يطلب براء ته ونفي التهمة عنه. ليس من الغلو القول بان الادعاء العام هو الجناح الثاني او الدعامة الثانية للقضاء الجنائي مع المحكمة الجنائية ،فهو داخل في تشكيلاتها ومتكامل معها .لذلك ومما لاشك فيه ان اي تشكيل قضائي يبقى ناقصا بدون وجود الادعاء العام مهما قيل في تبرير وجود محكمة جزائية دون وجوده ،لان مثل هذا التبرير ماهو الا تغييب لممثل النظام العام ومنعه من تمكينه للقيام في مهامه في الدفاع عن المجتمع الذي ينتمي اليه وهو الذي يحافظ على المصالح العامة .

نتيجة التطور الحضاري للمجتمعات واستبعاد فكرة الانتقام الفردي ،اضحى لزاما حماية المجتمع واقتضاء حق الدولة في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة عبر الدعوى الجزائية ،ومراعاة الحقوق الاساسية للانسان التي تقوم على البراءة من الفعل ،فقد ظهر دور الادعاء العام باعتباره احد اجهزة الدولة يتولى تلك المهمة من خلال تطبيق التشريعات .

اهمية الموضوع .

ان دور الادعاء العام كبير ومؤثر في الدعوى الجزائية بمختلف مراحلها ،ابتداءا من تحريك الشكوى الجزائية ومرورا باجراءات التحقيق والمحاكمة والطعن بالقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق او محكمة الموضوع سواء اكانت جنحة ام جناية ،بدونه لاتنعقد جلسات المحاكمة والا اعتبرت باطلة بطلان مطلق من خلال الطعن بتلك الاجراءات ،بالاضافة الى دوره الرقابي الذي يشرف على اعضاء الضبط القضائي ،انتهاءا تنفيذ احكام الصادرة درجة البتات خاصة فيما يخص عقوبة الاعدام باعتباره عضو في تنفيذ العقوبة

اشكالية الموضوع.

هناك من اعتبر ان دور الادعاء العام مجرد وجوده مدافعا عن المجتمع حسب تفويضه من المشرع طبقا لقانون (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ،بينما يرى الاخر ان دوره ينحصر في سلطة الاتهام والتحقيق في تحريك الشكوى الجزائية ،وان دوره في جلسات المحاكمة يقتصر على حضور تلك الجلسات ويكون دوره معنوي داعم للاجراءات المحاكمة .

منهجية البحث.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي كونه اسلوب من اساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة والاحاطة بمعالمها ، وعلاقتها وتفسيرها بموضوعية تنسجم مع معطيات البحث ،وكذلك على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع ،بالاضافة الى كون البحث تنصب عليه تحليل النصوص القانونية التي تنظم الاجراءات والاحكام القضائية .

خطة البحث .

المبحث الاول :دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية

المطلب الاول : صلاحيات الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية .

الفرع الاول :الضوابط الواردة على الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

الفرع الثاني :صلاحيات الادعاء العام في التحري والاشراف .

اولا: التحري وجمع الادلة.

ثانيا: الاشراف على اعضاء الضبط القضائي .

المطلب الثاني: سلطة الادعاء العام في التحقيق الابتدائي .

الفرع الاول :الرقابة على قرارات محاكم التحقيق .

الفرع الثاني: مشروعية الاجراءات .

المبحث الثاني :دور الادعاء العام في المحاكمة وتنفيذ الاحكام .

المطلب الاول :في مرحلة المحاكمة .

الفرع الاول : حضور جلسات المحاكمة .
الفرع الثاني :الطعن بالاحكا م والقرارات .
اولا: الطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي.
ثانيا: اعادة المحاكمة
المطلب الثاني :تنفيذ الاحكام الجزائية .
الفرع الاول :تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية .
الفرع الثاني : تنفيذ عقوبة الاعدام .
الخاتمة .

المبحث الاول
دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية

ان مرتكب الجريمة المشهودة يكون هدف اساسي للادعاء العام باعتبار مكافحة الجرائم التي تمس امن وسلامة المجتمع ،وترتبط بحق الدولة في توقيع العقوبة على مرتكبها[1]لذلك اناطت التشريعات المختلفة بجهاز الادعاء العام مهمة تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها امام الجهات التحقيقية ،لذا سنتناول في المطلب الاول صلاحيات الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية والاشراف على اعضاء الضبط القضائي ومن له الحق في ذلك وماهي القيود او الضوابط الواردة على الادعاء العام في هذه المرحلة وفقا لما رسمه المشرع .اما المطلب الثاني سيكون حولة سلطة الادعاء العام في التحقيق الابتدائي ودوره الرقابي وما مدى هذه الاجراءات من الناحية المشروعية .

المطلب الاول
صلاحيات الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

هناك فرق جوهري بين تحريك الدعوى الجزائية وبين مباشرتها او استعمالها[2]تحريك الدعوى الجزائية هو البدء في تسييرها امام الجهات القضائية[3]اما مباشرة الدعوى الجزائية يعني متابعتها امام الجهات التحقيقية منذ تحريكها لغاية صدور حكم فيها ،وهنا يكون مدلول مباشرة الدعوى الجزائية اكثر نطاقا من تحريكاها ،كون تحريك الدعوى هو اول اجراءات مباشرتها[4]اما التصرف بالدعوى الجزائية يعني التنازل عنها ،ولكن دعوى الحق العام ملك المجتمع ،فلا يملك الادعاء العام حق التصرف في الدعوى الجزائية[5] الا في حالتين – الاولى اقرار قانون العفو العام والثانية التقادم .كل ذلك سنتناوله من خلال فرعين ،الاول الضوابط الواردة على الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ،اما الفرع الثاني سيكون صلاحيات الادعاء العام في التحري والاشراف .

الفرع الاول
الضوابط الواردة على الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

ان موقف المشرع العراقي من تحريك الدعوى الجزائية ،فقد نصت المادة(٥/اولا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ((يتولى الادعاء العام اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل))،من خلال ذلك يتضح ان المشرع لم يمنح الادعاء العام سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه ،مما يعني تبني مبدا الالزام في تحريكها ،كما ان المشرع العراقي لم ياخذ بمبدا حصر تحريك

[1] فتحي عبد الرضا الجواري: دور نظام الحسبة وجهاز الادعاء العام في حماية الهيئة الاجتماعية ،ط١، بيت الحكمة ،بغداد،٢٠٠٢،ص٨٦.
[2] د فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار السنهوري ،بيروت،٢٠١٦،ص٧٥.
[3] د سعيد حسب الله عبدالله ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار ابن الاثير ،الموصل،٢٠٠٥،ص٤٧
[4] جواد الرهيمي : احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط٢،المكتبة القانونية،بغداد، ٢٠٠٦،ص٣٦.
[5] انظر المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

الدعوى الجزائية بالادعاء العام دون غيره ،اذ جعل الادعاء العام احد الجهات التي يقدم اليها الاخبار عن وقوع الجرائم ،ذلك بموجب المادة (١/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية[١]

ان المشرع العراقي قد منح الادارة صلاحية تحريك الدعوى الجزائية في نصوص عديدة ،مع ملاحظة انه لم يتبع وسيلة واحدة في تحريك الادارة للدعوى الجزائية ،فتارة يمنح الادارة حق تحريك الدعوى الجزائية مباشرة امام محكمة التحقيق ،وتارة اخرى تطلب الادارة من الادعاء العام في تحريكها باخبار او بلاغ منها ،ومن الحالات التي تحرك فيها الادارة الدعوى مباشرة امام قاضي التحقيق ما تضمنه قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل اذ اعطى المشرع صلاحية الادارة باحالة الموظف الى المحاكم المختصة[٢]كذلك ماورد في قانون رعاية القاصرين الذي منح مديرية رعاية القاصرين حق تحريك الدعوى الجزائية بحق المكلف اذا امتنع عن تقديم الحساب السنوي[٣]اما الحالات التي تطلب فيه الادارة من الادعاء العام تحريك الدعوى ،فمن صورها ما جاء بقانون المصارف الذي اشار الى ان محاكم التحقيق تكون مسؤولة عن النظر في الدعاوى التي يقيمها المدعي العام بناء على طلب من البنك المركزي او اي جهة معينة[٤]كذلك ماورد في قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب الذي اشار اليه قيام مكتب غسيل الاموال باحالة البلاغات الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات بحقها[٥].

الفرع الثاني

صلاحيات الادعاء العام في التحري والاشراف

تمر الدعوى الجزائية بعد تحريكها ،مرحلة التحري وجمع الادلة وهي من المراحل المهمة في الدعوى ،حيث منح المشرع العراقي سلطة تقديرية واسعة من حيث تقدير الادلة الى قاضي التحقيق من اجل الحصول على الدليل القطعي لغرض توجيه التهمة الى الجاني ،وهنا يكون دور الادعاء العام في تمحيص الادلة والطعن بالقرارات التي يتخذها قاضي التحقيق .ووفي نفس الوقت يتولى مهمة الاشراف على اعضاء الضبط القضائي وممارسة الدور الرقابي.

اولا : التحري وجمع الادلة .

ان اغلب التشريعات قد اخضعت اجراءات التحري لرقابة الادعاء العام لعدة اسباب في مقدمتها ،ضمان سير اجراءات التحقيق وفقا لقواعد العدالة والحياد ،والتاكد من قانونية الاجراءات التي يباشرها القائمين بالتحقيق، وضمانا لعدم المساس بحقوق وحريات الافراد[٦]كما ان ثقافة اعضاء الادعاء العام وخبرتهم تجعلهم اكثر حرصا من القائمين باعمال التحري على التطبيق السليم للقانون

---

[١] ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او اخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك ،ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها)).

[٢] تنص المادة (١٠/ثالثا)من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١المعدل ((اذا رات اللجنة ان فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشات عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها ان توصي باحالته الى المحاكم المختصة)).

[٣] تنص المادة ٦٧ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ على ((لمديرية رعاية القاصرين عند الاقتضاء وامتناع المكلف عن تقديم الحساب السنوي طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف وفقا للمواد ٢٤٠-٤٥٣- ٤٥٨ من قانون العقوبات او اي نص عقابي اخر)).

[٤] تنص المادة (٢/٥٧) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على ((تكون محاكم الجزاء مسؤولة عن النظر في الدعاوى التي يقيمها المدعي العام بناء على طلب البنك المركزي العراقي او اي جهة معينة)).

[٥] تنص المادة (٩/د) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على ((يتولى مكتب غسيل الاموال احالة البلاغات التي تقوم على اسس معقولة للاشتباه في عملية غسل الاموال او تمويل ارهاب او جرائم اصلية الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها ،واشعار الجهات ذات العلاقة .

[٦] حسنين المحمدي بوادي،حقوق الانسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة ،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،٢٠٠٨،ص١٨٦.

،اذ ان اجراءات التحري عن الجرائم والمعلومات التي تستقيها سلطة التحري لها اثر في نتيجة الدعوى الجزائية ،ومتى ما كانت تلك الاجراءات سليمة ومطابقة للقانون فانها تسهم في تحقيق العدالة الجنائية ،الامر الذي يتطلب وجود رقابة فاعلة لتحصين تلك الاجراءات من اي انتهاك او مخالفة للقانون[1]،ذلك ان رقابة الادعاء العام تسهم في تدعيم القيمة القانونية لاعمال التحري ،فلها ان تستند عليها بالاضافة الى الادلة القضائية التي جمعتها محكمة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي[2]،مع ملاحظة انها لا يمكن ان تكون صالحة لوحدها للاستناد عليها في الحكم ،ويقينا ان قناعة المحكمة في محاضر التحري قد تتعزز لدى المحكمة متى ما تبين لها بان تلك الاجراءات كانت بتوجيه واشراف الادعاء العام[3].وقد اخضع المشرع العراقي اعمال التحري لرقابة الادعاء العام بموجب المادة (٥/ثانيا) من قانون الادعاء العام التي تنص على ((يتولى الادعاء العام :مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها ،واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة)) .لذا فأن الهدف المبتغاة من رقابة عضو الادعاء العام على الاجراءات التي اتخذها القائم بالتحري هي التأكد من مطابقتها لأحكام القانون كي تكون منتجة لأثارها ،وتسهم في تحقيق العدالة[4]،وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يميز صراحة بين الاجراءات التحري وجمع الادلة وبين التحقيق الابتدائي ،الا أن ا لملاحظ أنه جعل التحري وجمع الادلة إجراءات تمهيدية سابقة للتحقيق الابتدائي وذلك من خلال تقسيمه لمحتويات مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية ،وتم تسمية الكتاب الثاني بعنوان التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي ،وخصص الباب الأول منه بعنوان اعضاء الضبط القضائي ،ويندرج في مواد هذا الباب كل ماله علاقة بمهام اعضاء الضبط القضائي وتحرياتهم ،أما الباب الرابع فكان تحت عنوان التحقيق الأبتدائي، مما يعني ان مرحلة التحري وجمع الأدلة هي مرحلة تحضير للتحقيق الأبتدائي [5].

ثانيا: الاشراف على اعضاء الضبط القضائي .

ذكرت المادة (٣٩) اصول جزائية من هم اعضاء الضبط القضائي[6]،بينما يمارس الادعاء العام الاشراف عليهم وفقا للمادة (٤٠/أ) من قانون اصول جزائية ((يقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت أشراف الادعاء العام وطبقا لأحكام القانون)).في حال مخالفته لواجباته ،يمكن الادعاء العام مفاتحة الجهة المنسوب اليها عضو الضبط القضائي ،وله ان يقدم توصية مضمون التقصير و المخالفة ،وعلى الجهة المعنية ان تاخذ بتلك التوصية لغرض مساءلته إنضباطيا[7]،كما يخضع اعضاء الضبط القضائي بموجب المادة (٤٠/ب) اصول جزائية لرقابة قاضي التحقيق مما يدل على ان هناك رقابة قضائية مزدوجة على عمله ،أما بصدد **إشراف الادعاء العام على اعمال اعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة ،فيتوجب على عضو الضبط القضائي أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام عندما يتم إخباره أو يتصل علمه بوقوع الجريمة المشهودة ،وينتقل الى محل الحادث لاتخاذ الاجراءات اللازمة** [8].

---

[1] دحاتم بكار:اصول الاجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادية والفقهيةوالقضائية،منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٣٥٧.

[2] د علي عبد القادر القهوجي،قانون اصول المحاكمات الجزائية،التحقيق الابتدائي،منشورات الحلبي الحقوقية،ص٢٢

[3] سامي سليمان فقي،كيفية التحري عن الجرائم في النظام القضاء العراقي،بحث غير منشور،٢٠١٤،ص٥.

[4] شريف احمد الطباخ:التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه ،ط١،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٧،ص٤٤.

[5] ينظر الباب الاول والرابع من الكتاب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[6] انظر نص المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣لسنة١٩٧١ النافذ المعدل.

[7] وسام محمد امين :ركن دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي ،بغداد،٢٠٠٥.

[8] تنص المادة(٤٣)اصول جزائية((على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة ٣٩اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمهبها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادث،ويدون افادة المجنى عليه ،ويسال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ،ويضبط الاسلحة وكل مايظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ...الخ)).

أن إخبار الادعاء العام عن جريمة مشهودة من قبل عضو الضبط القضائي تتجلى اهميته ،يتخذ القرار المناسب في كل حادث إنطلاقا من تقديره لظروف كل جريمة ومدى جسامتها وخطورتها ،فإن كان الامر يتطلب تدخلا مباشرا من الادعاء العام فيقرر ألأنتقال بنفسه الى محل الحادث ،وأن كان الأمر لا بستوجب ذلك ،فيلجأ الى تكليف أعضاء الضبط القضائي بالأنتقال مع توجيههم بالأرشادات اللازمة التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة[١]

أشارة المادة (٣٧/اولا) من قانون الادعاء العام الملغاة ينص صراحة على ان أحد اختصاصات نائب المدعي العام هي مهمة الأشراف على أعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي عند توليهم التحقيق ،وله طلب إتخاذ الاجراءات الانضباطية أو الجزائية ضد من يخالف واجباته القانونية منهم ،أما قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩)لسنة ٢٠١٧ النافذ لم يتطرق الى مسألة إشراف الادعاء العام على أعضاء الضبط القضائي وهذا يعتبر قصور تشريعي يتوجب على المشرع العراقي تعديل هذا القصور والا اعتبر نقصا في التشريع[٢]

وتتبنى معظم التشريعات اخضاع اعضاء الضبط القضائي لاشراف ورقابة الادعاء العام ،ففي فرنسا يخضع رجال البوليس القضائي اثناء ممارستهم لوظيفة الضبط القضائي لاشراف ورقابة النائب العام ،وله ان يأمرهم بالقيام بالتحريات وجمع الادلة التي يراها مهمة في سير التحقيق[٣]في التشريع المصري فأن مأموري الضبط القضائي يتبعون النائب العام ويخضعون لاشرافه ،للنائب العام ان يطلب الى الجهة المختصة النظر في كل ما يقع منه من مخالفات لواجباته او تقصير في عمله ،وله ان يرفع الدعوى الجزائية بحقه[٤]كما ان اتصال علم النيابة العامة بارتكاب الجريمة يتم عادة عن طريق مأمور الضبط القضائي[٥]

المطلب الثاني

سلطة الادعاء العام في التحقيق الابتدائي

للادعاء لعام دور فعال في التحقيق الابتدائي ،وذلك من خلال مراقبة مشروعية الاجراءات والقرارات المتخذة من قبل سلطة التحقيق ،ومنح سلطة الادعاء العام اجراء التحقيق بصفة اصلية في مجالات معينة وفقا لما تنظمه القوانين الاجرائية وقوانين الادعاء العام[٦]والمقصود بالتحقيق الابتدائي ((اتخاذ مجموعة من الاجراءات القضائية من قبل السلطة المختصة بالتحقيق بغية كشف الحقيقة ،وفحص الادلة للتعرف على مدى صلاحيتها لاحالة المتهمين فيها الى المحكمة المختصة من عدمه[٧]سنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين ،الاول :الرقابة على قرارات محاكم التحقيق ،والثاني :مشروعية الاجراءات .

---

[١] سعاد حامد محمود الصميدعي،دورالادعاء العام في مرحلة التحقيق ،بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء،غيرمنشور،٢٠١٠،ص٢٦.

[٢] تنظر المادة (٣٧/اولا)من قانون الادعاء العام (الملغاة)،رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

[٣] د محمود سمير عبد الفتاح :النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة ،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ،مصر،٢٠٠٣،ص٧٤.

[٤] تنظر المادة (٢٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل النافذ.

[٥] دشريف احمد الطباخ: المصدر السابق ،ص١٤٦.

[٦] د رعد فجر فتيح الراوي:الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط١،مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ،بغداد ،٢٠١٦،ص٨١.

[٧] ان التمييز بين التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي مبني على اساس طبيعة المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية ،ففي مرحلة التحقيق يسمى التحقيق الابتدائي ،وفي مرحلة المحاكمة يسمى التحقيق القضائي ،على اساس ان مرحلة المحاكمة لا دور للمحقق فيها ،انظر د براء منذر كمال عبد الطيف،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية .ط٦،دار السنهوري،بيروت،٢٠١٧،ص١٠٥.

الفرع الاول
الرقابة على قرارات محاكم التحقيق

حددت تعليمات تنظيم الادعاء العام رقم (٤)لسنة ١٩٨٨ النافذة الية رقابة الادعاء العام على قرارات محاكم التحقيق ،اذ أوجبت على عرض الاوراق التحقيقية على الادعاء العام لغرض تدقيقها والاطلاع عليها وابداء التوجيهات لاكمال اجراءات التحقيق ،يتولى الادعاء العام مسك سجلين احدهما سجل المتابعة لتدوين ما يتخذه من قرارات والاجراءات على الاوراق التحقيقية في الجنايات والجنح ،وسجل اخر يتضمن تدوين ما يتخذه قاضي التحقيق من اجراءات وقرارات في الجنح والمخالفات مهما كانت بسيطة .وفيما يتعلق بالقرارات التي يتخذها قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق فقد الزمت المادة (١٣٠/ه) اصول جزائية اخبار الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة[١]قد الزم القانون القائم بالتحقيق اعلام الادعاء العام بتشكيل اللجان والهيئات والمجالس التي تتولى التحقيق في القضايا التي تنظرها قبل موعد الجلسة بمدة لاتقل عن ثمانية ايام ،تزويد الادعاء العام بنسخ عن القرارات التي تصدرها خلال (١٥)يوم من تاريخ صدورها ،ومن القرارات التي يمكن عضو الادعاء العام الطعن فيها قرارات القبض والتوقيف واعادة توقيف واطلاق صراح المتهم ،قرار غلق التحقيق واحالة المتهم الى محكمة الموضوع[٢]اما في فرنسا فأن النيابة العامة هي من تقوم دور الادعاء العام واجراء الرقابة على القائم بالتحقيق ولها نفس الامتيازات التي حددها المشرع العراقي بما فيها نقل اضبارة الدعوى باكملها الى النيابة العامة لغرض الاطلاع والتوجيه بما تراه متطابق مع القانون بما فيها امر القبض والتوقيف وغلق التحقيق والطعن بالقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق[٣].

الفرع الثاني
مشروعية الاجراءات

تعد الشرعية الاجرائية ضمانا للتوفيق بين العدالة الجنائية واحترام الحرية الشخصية للافراد ،مما يستلزم وجود رقابة فاعلة على سير الاجراءات التحقيقية بما يضمن عدم خروج الجهة التحقيقية عن القواعد القانونية[٤]ومن هذا المنطلق يمارس الادعاء العام دورا فاعلا في مراقبة مشروعية اجراءات وقرارات محاكم التحقيق ،بهدف ضمان تطبيق السليم للقانون من قبل محكمة التحقيق ،ويتجسد ذلك من

خلال وسائل قانونية حددها المشرع لضمان سلامة تطبيق القانون وهي رقابة الادعاء العام على القرارات المتخذة من قاضي التحقيق للنظر في مدى مطابقتها للقانون من عدمه .لقد منح المشرع العراقي في الدعوى الجزائية بوصفه الجهاز المسؤول عن ضمان الامن الجزائي ،وسلامة تطبيق القواعد القانونية ضمن النطاق المحدد بالشرعية الجزائية التي ترسم القواعد العامة التي لا يجوز الخروج عليها[٥]وتعد مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون احد اهداف قانون الادعاء العام .

---

[١] انظر تعليمات وزارة العدل رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ النافذة والمتعلقة بتنظيم اعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق ،المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٣٢١٠ في ١٩٨٨/٧/١١ ،اذ ان قانون الادعاء العام قد اشار في المادة ١٧ منه الغاء قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ،والابقاء على تعليمات الصادرة بموجبه نافذة الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها ،ولغاية كتابة هذه السطور لم تلغى هذه التعليمات، كذلك انظر المادة ١٣٠/ه التي تنص ((....يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة)).

[٢] انظر المادة (٢٤٩/ج)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،وكذلك المادة(٢٦٥) من نفس القانون .

[٣] انظر المادة (٨٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ،كذلك انظر د حسن يوسف مقابلة ،دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية ،مصدر سابق ،ص٣٧٣.

[٤] د احمد لطفي السيد،الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان ،دار المدينة،الرياض،٢٠٠٥،ص٥.

[٥] تنص المادة (٢/ثانيا) من قانون الادعاء العام على ((يهدف هذا القانون الى دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون)).

المبحث الثاني
دور الادعاء العام في المحاكمة وتنفيذ الاحكام

يتضح دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة كجزء اساسي في تشكيل القضاء الجزائي ،معظم التشريعات تنص على وجود الادعاء العام في جلسات المحاكمة ،وبخلافه مصير الاحكام التي تصدر بالبطلان .ونظرا لخطورة الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية فان التشريعات تخول اعضاء الادعاء العام صلاحية الطعن بها من اجل ضمان تحقيق الرقابة على شرعيتها ،ومدى مطابقتها لاحكام القانون .ان تنفيذ الاحكام الجزائية هي المرحلة الاخيرة لتطبيق القانون ،حيث منحت العديد من التشريعات الادعاء العام بوصفه ممثلا للمجتمع دورا في تنفيذ الاحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها .سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :الاول في مرحلة المحاكمة والمطلب الثاني :تنفيذ الاحكام الجزائية.

المطلب الاول
في مرحلة المحاكمة

ان المحاكمة لابد ان تنتهي بحكم فاصل في الدعوى الجزائية سواء كان بالغاء التهمة او البراءة او الادانة ،ففي صدور حكم الادانة يرى المحكوم ان الحكم كان مجحفا بحقه فيبادر للطعن فيه ،او ان الادعاء العام يرى ان الحكم لم يكن موافقا للقانون ،كذلك في حال الافراج او الغاء التهمة، يقرر الادعاء العام الطعن بقرار المحكمة طالبا النقض متى ما ادرك ان الحكم يمس مصلحة عامة[1].سنتناول في هذا المطلب فرعين ،الاول حضور جلسات المحاكمة ،والثاني الطعن الاحكام والقرارات .

الفرع الاول
حضور جلسات المحاكمة

أوجبت المادة(٥/ثالثا) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ حضوره جلسات المحاكمة في الدعوى الجزائية ،كما نصت المادة (٨) منه ((تعد جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحداث غير منعقدة عند عدم حضور الادعاء العام))ويعد هذا النص من الامور الجوهرية في هذا القانون ،لذلك تعتبر الاجراءات والقرارات والاحكام التي تصدر من المحاكم الجزائية دون حضور الادعاء العام **باطلة** ،فيما يتعلق بقرارات القبض والتوقيف واطلاق الصراح بكفالة او بدونها ،فلم يضمنها قانون الادعاء العام النافذ ،مع العرض ان قانون الادعام العام (الملغاة) كان يلزم المحاكم الجزائية اطلاع الادعاء العام على تلك القرارات خلال مدة لاتزيد عن ثلاثة ايام من تاريخ صدورها[2]ندعو المشرع العراقي على ضرورة اعادة النظر بهذه الفقرة ويكون ضرورة اطلاع الادعاء العام على تلك القرارات لانها تمس حرية الفرد حتى يمارس دوره الفاعل في الرقابة على مشروعية الاجراءات .وفي فرنسا حضور النيابة العامة امر لازم في جلسات المحاكمة والنطق بالحكم ،كونها جزء من تشكيل المحاكمة[3]ولايصح انعقادها دون حضور ممثل النيابة العامة ،مما يعني بطلان الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة [4]كما جعل المشرع المصري حضور ممثل النيابة العامة في جلسات المحاكمة أمرا وجوبيا[5].

---

[1] د عاصم شكيب صعب :القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٩،ص٥.

[2] انظر المادة(١١) من قانون الادعاء العام (الملغاة) .

[3] انظر المادة (٣٢)من قانون الاجراءات الفرنسي.

[4] انظر المادة(٤٦٨) من قانون الاجراءات الفرنسي .

[5] انظر المادة (٢٦٩)من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

الفرع الثاني
الطعن بالاحكام والقرارات

تقسم الطرق الطعن في الاحكام الى طرق عادية وغير عادية ،الاولى هي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف ،والثانية هي التمييز وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة[1]لم يأخذ المشرع العراقي بطرق الطعن بالاستئناف في الدعوى الجزائية ،سنتناول الغير عادية المتمثلة بالطعن بالتمييز وتصحيح القرار التمييزي ،وكذلك اعادة المحاكمة .

اولا:الطعن بطريق التمييز وتصحيح القرار التمييزي.

في حال صدور حكم في الدعوى الجزائية من محكمة الموضوع ،بالامكان الطعن تمييزا من قبل الادعاء العام امام محكمة التمييز بصفتها التمييزية لابداء الرأي في الحكم الصادر فيها[2].

١-الطعن بطريق التمييز: أشارة المادة (١١/اولا) من قانون الادعاء العام النافذ صلاحية الطعن تمييزا بالاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية ،وبينت المادة (٢٤٩/أ) اصول جزائية من يحق لهم الطعن تمييزا ،هم كل من الادعاء العام والمشتكي والمتهم والمدعي بالحق المدني ،هذا الحق مقررا الى رئيس الادعاء العام والمدعيين العاميين ونوابهم كل في اختصاصه .لا يمكن للادعاء العام الطعن تمييزا في الدعوى المدنية ،اما اذا كانت الدولة طرفا في الدعوى المدنية او تكون الحقوق الناشئة للدولة من دعوى جزائية ،هنا يحق للادعاء العام الطعن تمييزا بالقرارات الصادرة فيها[3]تسري مدة الطعن ابتداءا من اليوم الثاني لتاريخ النطق بالحكم او القرار او التدبير عند حضوره[4]حددت المادة (٢٤٩/أ)اصول جزائية أسباب الطعن تمييزا وهي :

أ-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله : مخالفة القانون هو الخطأ المباشر في القانون الذي يتجاهل قاعدة قانونية واجبة التطبيق ،ويعد هذا الخطأ بمثابة رفض تطبيق نص قانوني ينطبق على الواقعة المنظورة ،اغفال تطبيق القانون الاصلح للمتهم[5]أما الخطأ في تأويل القانون فيعني أن المحكمة أخطأت في تفسير النص الذي طبقته على الواقعة ،مما يعني اصابت في اختيار النص الا انها اعطته تفسيرا مغايرا ،يتحقق في حالات كون النص غامضا مما يفتح مجال للتأويل[6].

ب-الخطأ الجوهري في الاجراءات :كل اجراء صدر خلافا للقواعد الاجرائية وكان مؤثرا بالحكم يعتبر خطأ جوهري ،ومن الاخطاء الجوهرية منع المتهم من الدفاع عن نفسه[7].

ج-الخطأ في تقدير الادلة :من الممكن ان ترتكب المحكمة خطأ في حال تقدير الادلة التي اعتمدتها في أصدار الحكم ،ان تعتمد شهادة واحدة لم تعزز بدليل اخر.

د-الخطأ في تقدير العقوبة: حينما تقرر محكمة الموضوع فرض عقوبة معينة تعتقد انها تنطبق على الواقعة المعروضة ،في حين ترى محكمة التمييز ان الاسباب التي استندت اليها المحكمة لاتستوجب تطبيق تلك العقوبة ،وانما تطبق عقوبة اخرى أخف أو أشد من العقوبة المفروضة[8].

---

[1] د احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،مصر،٢٠٠١٦،ص١٢٤٣.
[2] عبد الامير العكيلي-سليم حربة ،مصدر سابق،ص١٩٥.
[3] انظر المادة (٥/سادسا) من قانون الادعاء العام النافذ
[4] انظر المادة (١١/ثانيا)من قانون الادعاء العام النافذ.
[5] د احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،المصدر السابق،ص١٤٨٢.
[6] د وعدي سليمان المزوري:شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية مصدر سابق،ص٣٢١.
[7] انظر المادة(٢٤٩/ب)من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
[8] د سعيد حسب الله عبدالله :المصدر السابق ،ص٤٤٦.

٢-تصحيح القرار التمييزي :عند الطعن في تصحيح القرار التمييزي الذي يركن اليه الادعاء العام ،ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يحدد تلك الاسباب[١]وهنا يمكن الاستناد الى قانون المرافعات المدنية كونه المرجع العام فيما لم يرد بشأنه نص[٢]والذي اورد الاسباب التي يمكن الاستناد اليها عند طعن في تصحيح القرار التمييزي وهي:

أ-اذا ظهر لمحكمة التمييز ان هناك سببا من الاسباب القانونية تدعو نقض الحكم او تصديقه وكانت محكمة التمييز قد اغفلت تدقيقه .

ب-اذا خالف القرار التمييزي او ناقض نصا صريحا في القانون .

ج- اذا احتوى القرار التمييزي على وقائع تناقض بعضها البعض .

د- اذا كان القرار التمييزي قد ناقض عند صدوره قرار سابق للمحكمة التمييز دون ان يتغير الخصوم اشخاصا وصفة[٣].

وبين القانون القرارات التي لا يمكن قبول التصحيح فيها وهي :

أ-القرار الصادر بالنقض واجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجددا .

ب-القرار الصادر باعادة اوراق الدعوى لاعادة النظر في الحكم .

ج-القرار او الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية[٤].

ويمكن للادعاء العام ان يطعن تصحيحا بالقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية كونها تقبل التصحيح بذات الشروط والقواعد المتبعة في تصحيح القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز ،يتم طلب التصحيح من الهيئة الاستئنافية ذاتها ،اذا منح القانون لمحكمة الاستئناف ذات الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز فيما يخص دعاوى الجنح[٥].

ثانيا :اعادة المحاكمة :حدد المشرع العراقي ثلاثة شروط ينبغي توافرها في الحكم الذي يراد الطعن به بطريق اعادة المحاكمة ،حيث نصت المادة (٢٧٠) اصول جزائية ((يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات في عقوبة او تدبير في جناية او جنحة)).

أ-أن يكون الحكم المطعون فيه باتا :كل حكم اكتسب الدرجة القطعية يعتبر بات ،لاتجوز اعادة المحاكمة الا في الاحكام الباتة ،لآن اكتشاف الخطأ قبل ان يصبح الحكم باتا يمكن اصلاحه عن طريق الطعن فيه ،ويجوز طلب اعادة المحاكمة ول كان الحكم قد نفذ بالفعل ،او كان قد نص على ايقاف التنفيذ في الحكم ،او لسقوط العقوبة بالتقادم[٦].

ب- أن يكون الحكم صادرا بعقوبة أو تدبير :أن الاحكام الصادرة بالبراءة وعدم المسؤولية لايجوز اعادة المحاكمة فيها ،فالاحكام الصادرة بالبراءة تكون اقل جسامة من الخطأ في الاحكام الصادرة بالعقوبة او التدابير السالبة للحرية ،بعض التشريعات اجازة اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة بالبراءة[٧].

ج- ان يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة :لايجوز اجراء اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة بالمخالفات ،السبب في ذلك ان المخالفات لاتحوز على اهمية التي تستدعي من اجلها التضحية بحجية الاحكام المكتسبة للدرجة القطعية ،اذ ان اقصى عقوبة في المخالفات هي ثلاثة اشهر[٨].

---

[١] تنظر المادة(٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٢] انظر المادة(١١/ثالثا) من قانون الادعاء العام .

[٣] انظر المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية.

[٤] انظر المادة (٢٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٥] د براء منذر كمال عبد اللطيف ،مصدر سابق،ص٣٩٢.

[٦] سيليني نسيمة، حق المتهم في محاكمة عادلة،ط١،المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة،٢٠١٧،ص٢١٦.

[٧] د سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق،ص٤٦٤.

[٨] دحسن يوسف مقابلة ،دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية،المصدر السابق،ص٥٤٤.

١-حالات اعادة المحاكمة :حدد المشرع العراقي على سبيل الحصر الحالات التي يمكن على اساسها تقديم طلب اعادة المحاكمة :

أ-اذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا .

ب-اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما .

ج- اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او راي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة لزور عن هذه الشهادة او صدور حكم بات بتزوير سند .

د- اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .

ه- اذا كان الحكم منيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا .

ر- اذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او مافي حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها .

ز- اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع اعطى للادعاء العام دورا مهما في اعادة المحاكمة ،وذلك من خلال حصر طلب اعادة المحاكمة به ،يتولى الادعاء العام التحقيق في صحة الاسباب التي استند اليها الطلب ،تدقيق الاوراق الدعوى ،يقدم مطالعة بذلك الى محكمة التمييز ،مع ابداء الراي بشا نها ،ولا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ،الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام يرجأ تنفيذه لحين البت في طلب اعادة المحاكمة[١]

المطلب الثاني

تنفيذ الاحكام الجزائية

ان تنفيذ الحكم الجزائي هو اخر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ،يشترط لاجرائه ان يكون الحكم صادرا بالادانة ،وتمثل شرعية تنفيذ الاحكام الحلقة الاخيرة من حلقات الشرعية الجزائية ،اذ تقتضي ان يجري التنفيذ بالكيفية التي يحددها القانون ،مستهدفا تقويم المحكوم عليه وضمان حقوقه[٢]سنتناول في هذا المطلب فرعين ،الاول في تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية ،والثاني تنفيذ عقوبة الاعدام.

الفرع الاول

تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية

اخضع المشرع العراقي اجراءات تنفيذ تدابير السالبة للحرية لمتابعة الادعاء العام ،اذ الزم القانون المحكمة عند اصدارها الحكم ،ان تزود المدعي العام في دائرة الاصلاح بنسخة من قرار التجريم او الادانة او الايداع والحكم[٣]للادعاء العام دور في وقف تنفيذ الحكم الجزائي عند تطبيق قاعدة القانون الاصلح للمتهم ،فالاصل ان احكام قانون العقوبات تسري من تاريخ صدورها ،ولايمكن ان تشمل الوقائع السابقة لصدوره ،الا ان المشرع اورد استثناء من الاصل قرر فيه امكان تطبيق احكام العقوبات بأثر رجعي ،اذا كان القانون الجديد اصلح للمتهم ،بوقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجزائية وعلى المحكمة التي اصدرت الحكم ان تقرر وقف التنفيذ بناء على طلب من الادعاء العام او المحكوم عليه[٤]اجاز المشرع العراقي للمحكوم عليه في تنفيذ عقوبة الغرامة بأن يدفع الغرامة الى المدعي العام ،عندها يخلى سبيله ويرسل مبلغ الغرامة الى المحكمة المختصة[٥]

---

[١] انظر المادة (٢٧٢-٢٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٢] د مصطفى يوسف،التنفيذ الجنائي طرقه واشكاله ،وفقا لاراء الفقه واحدث احكام القضاء،القاهرة،٢٠١٠،ص١٧٥.

[٣] انظر المادة(١٢/اولا)من قانون الادعاء العام

[٤] انظر المادة(١٢/ثانيا)من قانون الادعاء العام .

[٥] انظر المادة (١٢/خامسا)من قانون الادعاء العام .

الفرع الثاني
تنفيذ عقوبة الاعدام

نصت المادة (١١/ثامنا) من قانون الادعاء العام ((يحضر المدعي العام في دائرة الاصلاح العراقية عند تنفيذ حكم الاعدام ،باعتباره عضوا في هيئة التنفيذ ،وله ان ينتدب احد نوابه لهذا الغرض)).ان حضوره اصبح لازما لا اختياري خلافا لما جاء بالمادة(٢٨٨) اصول جزائية الذي اشارة الى حضور الادعاء العام بتيسر حضوره .وفي فرنسا فقد تم الغاء عقوبة الاعدام واستبدلت بعقوبة السجن مدى الحياة بموجب القانون الصادر في ١٩/١٠/١٩٨١[١]،بين المشرع العراقي الاجراءات المتخذة في حالة كون المحكوم عليها حاملا عند ورود الامر بالتنفيذ[٢]،فقد الزم دائرة الاصلاح بمفاتحة المدعي العام الذي يتولى تقديم مطالعة الى رئيس الادعاء العام على ان تقدم الى رئيس مجلس القضاء مسببا برايه تاجيل تنفيذ العقوبة[٣].

الخاتمة.

١-اغفل قانون الادعاء العام الجديد على جملة من الصلاحيات التي كان ينص عليها قانون السابق الملغي ،منها عرض القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق على الادعاء العام خلال ثلاثة ايام من صدورها ،اشراف على اعضاء الضبط القضائي ،حق الادعاء العام في مناقشة الشهود والخبراء ،تقديم الادعاء العام مطالعته عند انعقاد محكمة الجنايات بصفتها التمييزية .

٢-ان الطلبات والطعون التي يتقدم بها اعضاء الادعاء العام لم يشترط فيها المشرع ان تصب في جانب المصلحة العامة وضد مصلحة المتهم .

٣-ان المشرع العراقي لم يمنح الادعاء العام سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه ،الامر الذي يعني تبنيه مبدأ الالزام في تحريكها.

٤-ان القانون منح الادعاء العام صلاحية اجراء التحقيق في حالتين ،هما ممارسة صلاحية قاضي التحقيق عند غيابه في محل الحادث،اجراء التحقيق في جرائم الفساد الاداري والمالي

٥-اناط المشرع العراقي بالادعاء العام مهمة متابعة تنفيذ القرارات والاحكام القضائية ،فقوة القرار الصادر يكتسب اهميته وفاعليته من خلال التنفيذ الدقيق لبنوده.

٦-ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣/أ) اصول جزائية والتي تمثل قيدا على ممارسة الادعاء العام لدوره في تحريك الدعوى الجزائية .

٧- تمكين الادعاء العام بالوسائل القانونية ،منها توجيه الاسئلة للمتهمين ومناقشة الشهود والخبراء من خلال اضافة عبارة ((لعضو الادعاء العام توجيه الاسئلة للمتهمين ومناقشة الشهود والخبراء))الى المادة (٥/ثالثا) من قانون الادعاء العام النافذ .

---

[١] نقلا عن د مصطفى يوسف ،المصدر السابق ،ص٧٣.

[٢] انظر المادة (١٢/رابعا) من قانون الادعاء العام .

[٣] انظر المواد(٢٨٦- ٢٨٧/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المصادر.

اولا :الكتب القانونية.

١-د احمد عبد الحميد الدسوقي ،الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ماقبل المحاكمة ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٧.
٢-د احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، كتاب الاول ،طبعة مزيدة ومنقحة ،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٦.
٣-د احمد لطفي السيد ،الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان ،دار المدينة ،الرياض،٢٠٠٥.
٤- الياس ابو عيد ،اصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه ، ج٢، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ٢٠٠٣.
٥-د براء منذر كمال عبد اللطيف ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط٦، دار السنهوري ،بيروت ،٢٠١٧.
٦- د بكري يوسف بكري محمد،الادعاء العام (نشأته- أنظمته الاجرائية – الجهات المختصة)،ط١، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية،٢٠١٣.
٧- د تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، ط١، دار الحامد ،عمان ،الاردن،٢٠١٠.
٨- جواد الرهيمي : احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط٢،المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٦.
٩- د حاتم ماضي ،قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن،٢٠٠٨.
١٠- د حسن يوسف مقابلة ، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة ،عمان ، الاردن، ٢٠١٤.
١١- حسنين المحمدي بوادي ،حقوق الانسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،٢٠٠٨.
١٢-د رعد فجر فتيح الراوي، الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ،بغداد ،٢٠١٦.
١٣- د سعيد حسب الله عبدالله ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ، ٢٠٠٥.
١٤- سيليني نسيمة ، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة ،ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠١٧.
١٥- د عاصم شكيب صعب ، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٩.
١٦- د عبد الامير العكيلي ،د سليم حربة ،اصول المحاكمات الجزائية ،ج١،ط١، دار العربية للقانون ،بغداد ، ٢٠١٠.
١٧- د عبد الحميد اشرف ، سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق –دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والقوانين العربية ،ط١ ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،٢٠١٠.
١٨- د عدنان سدخان الحسن ، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية ، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد، ٢٠٠٩.
١٩- د علي عبد القادر القهوجي ، قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ،سير الدعوى العامة ، التحقيق الاولي ،التحقيق الابتدائي ،التحقيق النهائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٢.

٢٠- د فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،دار الثقافة،الاردن،٢٠١١.
٢١- د محمد محمد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية ،ط١،منشورات لحلبي الحقوقية ،بيروت، ٢٠١٣.
٢٢- مسعود عثمان محمد ، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية ، دراسة مقارنة، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية ، اربيل ، ٢٠١٣.
٢٣- مصطفى مجدي هرجة ،رد ومخاصمة القضاء واعضاء النيابة العامة في المجالين الجنائية والمدني ،دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ،٢٠٠٢.
٢٤- د وعدي سليمان المزوري ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن، ٢٠٠٩.

ثانيا: البحوث.

١-سعاد حامد محمود الصميدعي ،دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق ، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء، غير منشور، ٢٠١٠.
٢-طالب دحام عزيز ،دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق ،بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، غير منشور، ٢٠٠٥.
٣-محمد حسن كاظم ، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، مجلد ٩، العدد ٣، ايلول ، ٢٠١٤.

ثالثا :القوانين.

١-قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩١٩ الملغي.
٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ المعدل .
٣-قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥-قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي .
٦- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
٧-قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ.
٨-قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
٩- قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

رابعا: التعليمات .

١-تعليمات النيابات العامة المصرية لسنة ١٩٨٠ .
٢- تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ النافذ بشان تنظيم اعمال دائرة المدعي العام ودائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث ، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٦١ في ١٩٨٧/٨/٣.
٣- تعليمات وزارة العدل رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ والمتعلقة بتنظيم اعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق ، منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٢١٠ في ١٩٨٨/٧/١١.